

أحكام القرآن

@ 13 \$ المسألة السادسة تأمين المصلي \$.

في تأمين المصلي ولا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا .

وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن .

وأما الإمام فقال مالك لا يؤمن ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام إذا بلغ مكان التأمين كقولهم أنجد الرجل إذا بلغ نجدا .

وقال ابن حبيب يؤمن .

قال ابن بكير هو بالخيار فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال يؤمن المأموم جهرا .

وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان يؤمن سرا .

والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا فإن ابن شهاب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين خرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي البخاري حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين .

وفي كتاب الترمذي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حتى يسمع من الصف وكذلك رواه أبو داود .

وروي عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته